اعتبار السبق واعلم ان ماسبق فى تصوير تبعيته للسابى بما اذا قسم او بيع مبنى
على ما اذا وقع من الامام باجتهاد او لحاجة فتصح القسمة وكذا البيع بلا كراهة
كما ذكره فى فتح القدير عن الطحاوى خلافا لما ذكره الش فى شرحه على التنوير ثم
تبعيته للسابى باختصاصه به بما ذكر مقيدة بما اذا لم يكن معه ابواه ولا احدهما
كما ذكره فى التحبير فقد ظهر انه قبل الاختصاص به لا يكون تبعا للسابى وبه
يظهر الفرق بينه وبين تبعيته للدار   يعنى يرتفع الحدث بالتيمم الى غاية
وجود الماء وذلك بالنص وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم فى
حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند ارادة الصلاة فيكون حكمه حكم الماء فى
تادية الفرائض به وتحقيق ذلك انه ان جعل التراب خلفا عن الماء فحكم الاصل
افادة التطهير وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذ لو كان له حكم براسه لما كان
خلفا بل اصلا وان جعل التيمم خلفا عن التوضى فحكم التوضى اباحة الدخول
فى الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذا التيمم
اذ لو كان خلفا فى حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم براسه هو الاباحة
مع قيام الحدث فلم يكن خلفا كذا فى التلويح   فيتقدر بقدر الضرورة
لانه تثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام
الحدث كطهارة المستحاضة فلا يجوز اداء الفروض بتيمم واحد وهذه فائدة
الخلاف وتظهر ايضا فى عدم صحة تقدمه على الوقت عنده لا عندنا
تجوز عند الاولين لانه لا خلفية بين الطهارتين فلم تكن طهارة المتيمم اضعف
من طهارة المتوضى   لا الاخيرين لانه لما كان التيمم خلفا عن الوضوء
كان المتيمم صاحب خلف فتكون طهارته اضعف وهذا الخلاف فى غير
صلاة الجنازة لان اقتداء المتوضى بالمتيمم فيه جائز بلا خلاف كما فى ابن نجيم
عن الخلاصة   ص والخلافة لا تثبت الا بالنص يعنى ان قوله وهذه
الحقوق تنقسم الى اصل وخلف ليس ثبوت الخلفية فيها بالرأى بل لا تثبت
الا بما يثبت به الاصل من نص ونحوه لكن فى طريق ثبوت الخلفية فى التبعية
للدار او للسابى بحث وتمامه فى التحبير   ص فى يمين الغموس وهو الحلف
على

على نفى ما كان او ثبوت ما لم يكن فى الزمن الماضى فلا تثبت الكفارة لعدم امكان
البر   لما انعقد موجبا للبر وجبت الكفارة لامكان مس السماء فى الجملة
الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف   مبحث السبب
خرج العلامة لانها ليست بطريق الى الحكم بل هى دالة على طريقه
خرج الشرط يصلح هذا القيد لاخراج العلة ايض لان الحكم يضاف الى العلة
وجودا بها والى الشرط وجودا عنده   ص ولا تعقل فيه معانى العلل
اى لا يوجد له تاثير فى الحكم بوجه ولو بالواسطة وقوله لكن يتخلل الخ من
تتمة التعريف قصد به بيان خلوه عن معنى العلل فانه اذا اضيف العلة
الى السبب كان له حكم العلل وقد احترز به عن السبب المجازى وهو اولى
من اخراجه بما قبله كما فعل الش   ولا يرد ضمان الساعى اى فانه سبب
محض وقد اضيف الضمان اليه وحاصل الجواب انهم افتوا به على خلاف القياس
استحسانا لغلبة السعاة قال فى التحرير وينبغى مثله لو غلب غصب المنافع
اه لكن قيدوه بالاوقاف واموال اليتامى وحكى بعضهم الاجماع عليه فى
المستغلال قال فى التحبير واذا كان الموجب لذلك الزجر وحفظ اموال
الضعفة فلا باس بالافتاء به مطلقا اه لكن الاطلاق خلاف ما عليه العمل
الآن هذا ولا يرد ايضا ما لو كان دال السارق مودعا لان ضمانه بترك الحفظ
فان كلا منهما سبب لما يتلف اى لتلاف ما يتلف بوطئها وليس علة
له لانهما لم يؤثرا فيه ولم يوضعا له بل وضعا لسيرها للمنفعة   لكنه
مضاف الى المكره فان السوق والقود يحملان الدابة على ذلك كرها فيضاف الحكم
اليه فكان لهذا السبب حكم العلة لكن فيما يرجع الى بدل المحل المتلف لا فيما يرجع
الى جزاء المباشرة فعليه الدية ان وطئت ادميا لا حرمان الميراث ونحوه من
الكفارة والقصاص   باعتبار ما يؤول اى باعتبار ما يترتب عليها من الجزاء
وهو وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذور به لافضائها اليه فى الجملة
فليست سببا بحقيقة اذ ربما لا تفضى اليه لاشتمالها على المانع من تحقق
معناها وهو الشرط المعلقة عليه لان الغرض من تعليقها عليه منع نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1